

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

رفض صندوق الضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الباب الخامس من القسم الثالث من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل تطرق إلى صندوق الضمان والأدوار المنوطة به فيما يتعلق بالتعويضات المخولة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية. وحيث أن الفقه يؤخذ على هذا الصندوق رفض تنفيذه للأحكام، وفي هذا الصدد كتب ذ. محمد بلهاشي التسولي، في مؤلفه المعنون بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في إطار القانون الجديد رقم (18.12)، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش، 2017، ص 166: "غير أنه ونحن بصدد البحث في هذا الصندوق ومهامه وما أحدث من أجله لا بد من تسجيل واقعة غير محموددة وكل المهتمين والمعنيين بالأمر يتذمرون من موقف المسؤولين بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

ذلك أن كثيرا من الأحكام يرفض الصندوق المذكور تنفيذها بدون مبرر ولا توضيح لموقفه من احكام نائلة لقوة الشيء المقضي به.

وأملنا أن يكون المسؤولون عن الصندوق في مستوى التغيرات التي حصلت في البلاد وبالتالي القانون سيد الجميع لا فرق بين مؤسسة وشخص طبيعى". لذا أسألكم السيد الوزير المحترم عما يلي: ما هي الأسباب التي جعلت صندوق الضمان يرفض تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية؟

وما هو موقف وزارتك من هذا الإجراء التعسفي؟

وما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك لتصحيح الوضع؟

وماهي الآجال الزمنية المطلوبة للقيام بذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

